القرار عدد 93
الصادر بتاريخ 03 مارس 2015
في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/265

طلب إسقاط النفقة والحضانة – مقال استئنافي – عدم الإشارة إلى الصفة أو المهنة والموطن أو محل الإقامة – انتفاء الخرق المسطري.

إن عدم الإشارة إلى صفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه في مقال الاستئناف لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض ما دام لم يحصل نزاع في هويتهما، ولم يتضرر منه الخصم.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب نور الدين (خ) تقدم بتاريخ 10 يناير 2013 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالمحمدية عرض فيه أنه سبق أن صدر ضده حكم ابتدائي في الملف الشرعي عدد 2005/53 وتاريخ 2005/03/29 قضى عليه بأدائه لابنيه حسن ومحسن نفقتهما بحسب 300 درهم في الشهر وأجرة حضانتهما بحسب مبلغ 100 درهم لكل واحد منهما من 2004/10/20 مع الاستمرار وتوسعة الأعياد الدينية بحسب 1500 درهم سنويا من 2005/02/01 وتكاليف سكن المحضونين بحسب مبلغ 500 درهم في الشهر من 2004/04/02 مع الاستمرار، وأن المادة 175 من مدونة الأسرة تنص على أن زواج الأم الحاضنة يعفيه من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضانته، وأن المدعى عليها تزوجت بتاريخ 25 أبريل 2011 بالمسمى هشام (ر) بمقتضى عقد زواج مضمن بعدد 188 كناش 86 وتاريخ 2011/04/27 وأنه ما زال يؤدي لها تكاليف المحضونين والتمس الحكم بإسقاط تكاليف سكن الابنين حسن ومحسن المحددة في المبلغ المذكور وتوسعة أعيادهما، والتمس في مقال إصلاحي وآخر إضافي الحكم بإسقاط نفقتهما وحضانتهما وتوسعة أعيادهما لبلوغهما سن الرشد القانوني.

وأجابت المدعى عليها فتيحة (ز) بأن الابنين حسن ومحسن بلغا سن الرشد، وأنه كان على المدعي توجيه الدعوى في مواجهتهما، والتمست عدم قبول الطلب، موضحة بأن المدعي انقطع عن أداء تكاليف السكن للابنين المذكورين منذ شهر أبريل 2011، وأنه يؤدي فقط 300 درهم من قبل النفقة وتوسعة الأعياد، خاصة وأن الابن محسن لازال يتابع دراسته، وأن نفقته ما تزال واجبة وكذا توسعة الأعياد، والتمست الإشهاد بذلك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2013/03/26 بإسقاط نفقة الابن حسن (خ) ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد القانوني (2007/07/13) وبإسقاط أجرة حضانة الابنين حسن ومحسن المقدرة في مبلغ 800 درهم ابتداء من 2007/07/13 وأجرة سكناهما المحددة في مبلغ 800 درهم ابتداء من 2011/04/27 وتوسعة أعيادهما ابتداء من 2007/07/13 ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه الابنان حسن ومحسن، وبعد إثارة المستأنف عليه في جوابه بأنهما لم يضمنا مقالهما الاستئنافي عنوانيهما وكذا عنوانه والتماسه عدم قبول الطلب، قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه والتمس أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

وحيث يعيب الطاعنان القرار بعدم ارتكازه على أساسا قانوني، ذلك أنهما وإن لم يضمنا مقالهما الاستئنافي صفتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وصفة ومهنة ومحل إقامة المستأنف عليه فإنه ما دام هذا الأخير توصل بالاستئناف وعلم به وأجاب عليه بواسطة دفاعه بمذكرة أدلى بها بجلسة 2013/09/30 فإنه يكون قد حضر أمام المحكمة ودافع عن نفسه، وتكون الغاية من ذكر موطنه المختار واستدعائه للجواب على مقال الاستئناف قد تحققت، ولم يلحقه من عدم ذكر البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق.م.م أي ضرر ويبقى ذلك مجرد خطأ وسهو لم يؤثر على الدعوى وكان على المحكمة رده أو إنذارهما بإصلاح مقالهما، طبقا لما ينص عليه الفصل 1 من ق.م.م حتى لا تضيع حقوقهما، خاصة وأن الأمر يتعلق بالنفقة التي لها طابع معيشي، ولا سيما أن المستأنف عليه والدهما، وأنه من غير الممكن تصور الجهل لكل منهما إن لم يضمنا باقي البيانات بالمقال، علاوة على أن هوية الطرفين وموطنهما في المقال الافتتاحي والمذكرات والحكم الابتدائي، وأن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى " محكمة النقض حاليا " لم يرتب أي جزاء على مخالفة مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م إذا لم يؤثر في حقوق الطرف الثاني لقاعدة:" لا بطلان بدون ضرر" المنصوص عليها في الفصل 49 من ق.م.م مما يستوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن عدم الإشارة إلى صفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه في مقال الاستئناف لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض ما دام لم يحصل نزاع في هويتهما، ولم يتضرر منه الخصم. والمحكمة مصدرة القرار لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها والحال أن المطلوب تقدم بمذكرة جوابية على المقال الاستئنافي بجلسة 2013/09/30 وما دام أن الغاية من مقتضيات الفصل 142 المذكور قد تحققت، ولم يثبت حصول أي ضرر للمطلوب من عدم ذكر صفته أو مهنته، وموطنه أو محل إقامته، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 49 من ق.م.م الذي يشترط حصول ضرر للخصم فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون.

الرئيس : السيد محمد بترهة – **المقرر** : السيد عمر لمين – **المحامي العام** : السيد عمر الدهراوي.